رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق
رقم الوثيقة: ٢٠٤١٧
١٤٢٨/٩/٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : — (٨٨)

التاريخ : — ٢٢ رمضان سنة ١٣٨٠

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشر والثامنة والاربعين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢١ .

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت : —

اولا — نصادق على نظام محاكمة الوزراء بصيغته المرافقة لهذا .

ثانيا — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ نشره . ،،،

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

قرار رقم ٥٠٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢١

ان مجلس الوزراء ـ بعد اطلاعه على مشروع نظام محاكمة الوزراء
وبعد اطلاعه على قرار اللجنة التحضيرية رقم ١٣٥ وتاريخ ١٣٨٠/٩/١٨هـ
بشأن ما يأتي

١) الموافقة على نظام محاكمة الوزراء بصيغته المرافقة لهذا .
٢) ولقد نظم مشروع مرسوم ملكي بالتصديق على النظام المذكور صورته المرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ...

رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٩٠٦٠٧
التاريخ ١٤٠٠/٩/٢٩
التوابع

(تعميم)

صاحب السمو الملكي وزير المالية والاقتصاد الوطني

بعد التحية ، طيه مايلي :-

١- صورة من قرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ برقم ٥٠٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢١ .

٢- صورة من مشروع نظام محاكم الوزراء

٣- - من المرسوم الملكي الصادر برقم ٨٨ وتاريخ ٨٠/٩/٢٢ بالتصديق على ذلك .

ارجو اكمال مايلزم ودمتم ،، وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء

صورة لجميع الوزارات والادارات الرئيسية ، من كل ماذكر ،

- مع صورة من المرسوم للامين العام لمجلس الوزراء ،

- - من الجميع لملف معالي وزير الدولة لشئون الرئاسة ،

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم _____
التاريخ _____
المرفقات _____

نظام محاكمة الوزراء

الباب الأول
الفصل الأول
احكام تمهيدية

المادة ١ــ تسري احكام هذا النظام على اعضاء مجلس الوزراء والموظفين المعينين بمرتبة وزير اذا ارتكبوا أثناء تأدية وظيفتهم أي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

الفصل الثاني
الجرائم والعقوبات

المادة ٢ــ مع عدم الاخلال بما ينص عليه اي نظام آخر يعاقب المحكوم عليهم وفقا لهذا النظام بالسجن مدى الحياة او بالقتل اذا ارتكبوا جريمة من الجرائم الآتية :

اولا ــ الافعال المقصود بها محاولة تغيير النظام الملكي .

ثانيا ــ جرائم الخيانة العظمى .

ثالثا ــ تصريف امن الدولة الداخلي وسلامتها ويعد منها التخطيط .

رابعا ــ زعزعة ولاء افراد القوى المسلحة للملك .

المادة ٣ــ تعتبر الافعال الآتيــــة الذكر خيانة عظمى .

أ ــ حمل السلاح ضد الدولة .

ب ــ معاونة دولة اخرى في اعمال عدوانية ضد الدولة .

ج ــ تسهيل دخول العدو الى البلاد .

د ــ تسليم المدن والحصون والمنشآت والموانع والموانئ والمصانع والسفن والطائرات والآليات والذخائر والمؤن وطرق المواصلات الى العدو .

هـ ــ تحريض الجنود او المدنيين على الانضمام للعدو .

و ــ صناعة تقدم العدو باثارة الفتن والبلبلة الذهنية بمختلف الوسائل .

ز ــ افشاء اسرار الدفاع عن البلاد وتسليمها الى دولة اجنبية بالذات او بالواسطة

المادة ٤ــ مع عدم الاخلال بما ينص عليه اي نظام آخر يعاقب بالسجن من ٥ ــ ١٠ سنوات من ارتكب احدى الجرائم الآتيـــة .

أ ــ دس الدسائس لدى دولة اجنبية او الاتصال بها لدفعها الى مباشرة العدوان على اراضي الدولة .

ب ــ القيام باعمال او خطب او كتابات او غير ذلك بقصد اقتطاع جزء من اراضي الدولة لضمه الى دولة اجنبية او بقصد تمليكها حقا او امتيازا فيها .

ج ــ تقديم السكن او الطعام او اللباس لجندي من جنود الاعداء او لاحد جواسيسه او تسهيل فرار أسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين .

د ــ سرقة اشياء او وثائق او معلومات تتعلق بسلامة الدولة لمنفعة دولة اجنبية .

وفي حالة الحرب تعتبر هذه الافعال من مضمون الفقرة " ب " من المادة الثالثة من هذا النظام .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .. _____
التاريخ .. _____
المرفقات _____

المادة ٥ــ مع عدم الاخلال بما ينص عليه اى نظام آخر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ٣ــ ١٠ سنوات المحكوم بموجب أحكام هذا النظام اذا ارتكب احدى الجرائم الآتية :

أ ــ التصرفات او الافعال التي من شأنها التأثير بالزيادة او النقص في اثمان المضائع والعقارات او العملة او الاوراق المالية للحصول على فائدة شخصية له او لغيره .

ب ــ قبول فائدة أيا كان نوعها لنفسه او لغيره لقاء عمل رسمي أو الامتناع عن عمل رسمي .

ج ــ استغلال النفوذ او طريق الايهام للحصول على فائدة او ميزة لنفسه او لغيره من اية هيئة او شركة او مؤسسة او مصلحة من مصالح الدولة .

د ــ تعمد مخالفة النظم واللوائح والاوامر التي يترتب عليها ضياع حقوق الدولة المالية او حقوق الافراد الثابتة شرعا او نظاما .

هـ ــ افشاء قرارات ومداولات مجلس الوزراء التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي وعلاقتها الخارجية والشئون المالية والاقتصادية بمخالفة الوزراء .

و ــ التدخل الشخصي في شئون القضاء والهيئات والدوائر الحكومية .

المادة ٦ــ يترتب حتما على الحكم بادانة الوزير او من في مرتبته عزله من منصبه وحرمانه من تولي الوظائف العامة ومن عضوية مجالس ادارة الهيئات والشركات والمؤسسات ومن اية وظيفة فيها .

المادة ٧ــ يترتب على الحكم بادانة المتهم ولذا لهذا النظام الحكم عليه من قبل الهيئة الحاكمة برد ما اثرى به من جريمته .

ويجوز للهيئة ــ المحاكمة أن تحكم بتعويض ما احدث من ضرر لأي شخص سواء كان طبيعيا او اعتباريا

المادة ٨ــ لا تنفذ عقوبة القتل الا اذا كان الحكم صادرا بالاجماع .

اما اذا اصدر الحكم المذكور بالاغلبية فتحال القضية الى القضاء للبت فيها .

المادة ٩ــ الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واجبة الاتباع في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة وأي اخلال بها يجعل الحكم باطلا .

الباب الثاني

الفصل الاول

التحقيق والاحالة

المادة ١٠ــ يقوم رئيس مجلس الوزراء بمجرد قيام دلائل جدية على اقتراف الوزير او من في مرتبته احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بتأليف لجنة تحقيق من وزيرين او من في مرتبتهما وعضو شرعي برئيسة رئيس محكمة كبرى على الاقل .

تتولى هذه الهيئة دراسة الموضوع والتحقيق فيه وترفع تقريرا بنتيجة ذلك الى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع .

المادة ١١ــ يحدد رئيس مجلس الوزراء جلسة لمجلس الوزراء لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير اليه وتكون المناقشة في غيبة المتهم .

يتخذ مجلس الوزراء قراره في الموضوع فاذا قرر الاتهام عهد الى تشكيل هيئة المحاكمة المنصوص عنها في المادة (١٥) من هذا النظام.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم _____
التاريخ _____
المرفقات _____

المادة ١٣ـ في حالة الاتهام يأمر رئيس مجلس الوزراء بإبلاغ المتهم صورة من قرار الإحالة الى المحاكمة ، ويجرى تبليغ المتهم وفقا لما هو وارد في المادة ٢٠ من هذا النظام .

المادة ١٤ـ لمجلس الوزراء عند اقراره احالة المتهم الى المحاكمة أن يقرر حبسه احتياطيا لحين انعقاد أول جلسة من جلسات هيئة المحاكمة وللهيئة المحاكمة بعد ذلك ان تجدد حبس المتهم اذا اقتضت الضرورة .

المادة ١٥ـ يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بكف يد المتهم من العمل الى ان يفصل في امره ويوقف مرتب رواتبه عند صدور القرار بكف اليد .
ولا يحول انتهاء خدمة الوزير دون اقامة الدعوى عليه او الاستمرار فيها .

الفصل الثاني

هيئة المحاكمة واجراءات المحاكمة

المادة ١٦ـ تتولى محاكمة الوزراء اومن في مرتبتهم وفقا لهذا النظام هيئة تتشكل من ثلاثة وزراء يختارهم مجلس الوزراء بطريق " القرعة " وعضوين مرشحين برتبة رئيس محكمة كبرى على الأقل ولا يكونون من بينهم من بت للمتهم بالقرابة . ويكون اكبر الوزراء سنا هو رئيس هيئة المحاكمة .

المادة ١٧ـ يقوم بواجبات الادعاء العام من يختاره رئيس مجلس الوزراء .

المادة ١٨ـ يختار رئيس هيئة المحاكمة امين سر لضبط محاضر الجلسات وقيدها .

المادة ١٩ـ لهيئة المحاكمة اذا رأت وجها في التحديق ان تستكمله بنفسها او بمن تنتدبه من اعضائها لهذا الغرض .

المادة ٢٠ـ يحدد رئيس هيئة المحاكمة موعد انعقادها للنظر في الموضوع خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ اعلان المتهم بصورة من قرار احالته الى المحاكمة .
وعلى رئيس هيئة المحاكمة تكليف المدعي العام باعلان المتهم بموعد المحاكمة ومكان انعقادها واسماء شهود الاثبات قبل موعد المحاكمة بثمانية ايام على الاقل .

المادة ٢١ـ تعقد هيئة المحاكمة جلساتها بحضور المتهم . فاذا تغيب المتهم عن الحضور تؤجل الجلسة الى موعد آخر لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ التأجيل . وعلى المدعي العام اعلان المتهم في آخر محل اقامة له داخل المملكة عن الموعد الجديد . فاذا لم يعلم له محل اقامة تابعة جاز تبليغه في مقر وزارة الداخلية وتجرى محاكمة المتهم غيابيا بعد ذلك .
وللمتهم ان يستحضر معه وكيلا له خبرة في الشئون النظامية لحضور جلسات المحاكمة والدفاع عنه .

المادة ٢٢ـ يصدر قرار هيئة المحاكمة بالغلبية الاصوات . ولا تصح اجتماعات الهيئة الا اذا حضرها جميع الاعضاء . فاذا قام عذر لدى احد اعضاء الهيئة اختار مجلس الوزراء فورا عضوا آخر يحل

المادة ٢٣ـ لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة لم ترد في قرار احالته الى المحاكمة ولا الحكم عليه بغير الجزاء الوارد في هذا النظام او بغير العقوبات الواردة فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ———
التاريخ ———
المرفقات ———

المادة ٢٣ — في حالة صدور حكم غيابي بالادانة تعاد المحاكمة عند حضور المحكوم عليه او ضبطه وتعاد المحاكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحضور او الضبط . فاذا لم المحكوم عليه او امتنع من حضور جلسات اعادة المحاكمة يعتبر الحكم الصادر بمثابة الحكم الحضوري .

المادة ٢٤ — تختص هيئة المحاكمة بالنظر في جميع الجرائم المرتبطة بجريمة من تقوم بمحاكمته كما تختص بمحاكمة الفاعلين الاصليين والشركاء وتطبق عليهم العقوبات المقررة في هذا النظام .

المادة ٢٥ — باستثناء ما ورد في المواد (٨ و ٢٦ و ٢٧) من هذا النظام .
تكون قرارات هيئة المحاكمة نهائية من حين صدورها ولا يجوز الاعتراض عليها وتكون نافذة .

الفصل الثالث

الطعن في الحكم وتنزيل العقوبة والعفو

المادة ٢٦ — للمحكوم عليه ان يتظلم الى جلالة الملك استنادا الى المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من هذا النظام ببطلان الحكم الصادر .
ولجلالة الملك قبول الطعن او رده فاذا قبل الطعن بالبطلان وجهت اعادة المحاكمة

المادة ٢٧ — لجلالة الملك في جميع الاحوال اصدار الامر بالعفو الخاص عن المحكومين وفقا لهذا النظام او تخفيف العقوبة عنهم الى الحد الذي يقرره امر العفو .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات